## اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي إلى تعديل المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات

#### مادة وحيدة:

أولاً: تعدل المادة ٢٠٤ من مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ الصادر في ١ آذار سنة ١٩٤٣ (قانون العقوبات) لتصبح على الشكل التالي:

#### المادة ١٠٤:

من خالف القرارات أو التعليمات الوقائية الصادرة عن السلطات المختصة والرامية إلى الحد من انتشار الأوبئة عوقب بغرامة تعادل نصف الحد الأدنى الرسمي للأجور، وتضاعف العقوبة في حالات التكرار.

من تسبب عن قلة احتراز أو إهمال أو عدم مراعاة للقوانين أو الانظمة في انتشار مرض وبائي من أمراض الإنسان عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.

واذا أقدم الفاعل على فعله وهو عالم بالأمر من غير أن يقصد موت أحد عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة .

ثانياً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

### الاسباب الموجبة

لما كانت ظاهرة انتشار الأوبئة والأمراض المعدية تتكرر من فترة زمنية إلى أخرى.

ولما كان تفشي الأوبة قد أثبت انعكاساته الخطيرة على صحة المجتمع، وكثيراً ما يهدد بانهيار النظام الصحي، وقد لمسنا هذا الواقع في الآونة الأخيرة.

ولما كان قد تبين مدى خطورة عدم اتخاذ التدابير الوقائية والالتزام بها لجهة سرعة انتشار الوباء، والأعباء التي يلقيها هذا الانتشار الوبائي على القطاع الاستشفائي وعلى المجتمع ككل.

ولما كان قد تبين ضرورة وجود تشريعات رادعة تنزل بحق المخالفين للقرارات والتعليمات الوقائية التي تصدر بهدف الحد من تفشى الوباء.

أتينا باقتراحنا المعجل المكرر المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

جدول مقارنة بين المادة ٢٠٤ من مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ الصادر في ١ آذار سنة ١٩٤٣ (قانون العقوبات) وبين الاقتراح المعجل المكرر الرامي الى تعديلها

# النص الحالي للمادة ٢٠٤ من قانون العقوبات الاقتراح المعجل المكرر الرامي الى تعديلها مادة وحيدة: أولاً: تعدل المادة ٦٠٤ من مرسوم اشتراعى رقم ٣٤٠ الصادر في ١ آذار سنة ١٩٤٣ (قانون العقوبات) لتصبح على الشكل التالى: المادة ٢٠٤: المادة ٢٠٤: من خالف القرارات أو التعليمات الوقائية الصادرة عن السلطات المختصة والرامية إلى الحد من انتشار الأويئة عوقب بغرامة تعادل نصف الحد الأدنى الرسمى للأجور، وتضاعف العقوبة في حالات التكرار. من تسبب عن قلة احتراز أو إهمال أو عدم مراعاة من تسبب عن قلة احتراز أو إهمال أو عدم مراعاة للقوانين أو الانظمة في انتشار مرض وبائي من للقوانين أو الانظمة في انتشار مرض وبائي من أمراض الإنسان عوقب بالحبس حتى ستة أشهر. أمراض الإنسان عوقب بالحبس حتى ستة أشهر. واذا أقدم الفاعل على فعله وهو عالم بالأمر من غير واذا أقدم الفاعل على فعله وهو عالم بالأمر من غير أن يقصد موت أحد عوقب بالحبس من سنة إلى أن يقصد موت أحد عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة . ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة . ثانياً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.